المؤتمر الأول
للهيئات الشرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية

الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و ٢٣ رجب ١٤٢٢هـ - ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م

المحور الثاني

أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

فضيلة القاضي / محمد تقي العثماني

المجلس الشرعى
أهدافه و مهمّاته

إعداد

محمد تقى العثمانى

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الشرعى
أهدافه و مهمّاته

إعداد
محمد تقى العثمانى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا و مولانا محمد النبى الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين۔

أمّا بعد:

فكانت فكرة المصارف الإسلامية قبل نحو ثلاثين عاما تعتبر من الأحلام التى يحلُمها المرء من غير أمل فى إخراجه الى عالم الواقع. وذلك لأن النظّام الرأسماليّ السائد فى معظم بلاد العالم والمبنىّ على أساس الفائدة الربوية قد أرسى قواعده فى مشارق الأرض ومغاربها، بحيث أصحبت الفائدة الربويّة هى التى تحرك عجلة الاقتصاد فى العالم كله، وإن الاقتصاد المعاصر لم يُعد اليوم عبارة عن نشاطات تجارية تقتصر على الأفراد فقط، وإنّما أصبح بيت القصيد فى جميع مجالات الحياة الفردية والاجتماعيّة، ابتداء من حياة الأسرة، وانتهاء إلى سياسة المدن والأقوام، وذلك من خلال الأساليب المبتكرة للتجارة والصناعة واستثمار الأموال التى تحتاج إلى ثروات هائلة لايمكن تقديمها من فرد واحد، أومؤسسة واحدة، بل وفى كثير من الأحيان، من دولة واحدة.

إذن، فلابدّ لإقامة الاقتصاد على المستوى المعاصر من أن يكون

هناك إطار منظّم لإخراج فضل أموال الناس و مدّخراتهم إلى السّوق وتشغيلها فى مشاريع التجارة والصناعة بحيث تنتفع به المشاريع، وترد إليهم عائدًا يشجعهم على مزيد من التوفير والاستثمار. وإنّ النظام الرأسماليّ قد استخدم الفائدة الربويّة كأداة لتجميع هذه الأموال من هنا و هناك، وصبّها فى حوض النشاطات الاقتصادية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، ونصب هذه الأداة فى قلب كلّ نشاط تمويليّ فى كل مرحلة من مراحله المختلفة، حتى صارت أداة الفائدة الربويّة اتسعت فى سائر نواحى الاقتصاد فى صورة شبكة لايخلو نشاط اقتصادى صغير أو كبير، من عرق من عروقها المعقّدة، أومن أثر من آثارها التى عبّر عنها أفصح الفصحاء ﷺ فى حديثه المعروف بإصابة بخارها (١).

فالدخول فى شبكة الاقتصاد المعاصر فى هذه الظروف مع الاحتراز عن عروق الفائدة الربويّة المسيطرة على كل نقطة من نقاط هذه الشبكة، كان يعتبر من جهة العلما نيّين أمرا مستحيلا أوشبه مستحيل.

ولكن الذين يؤمنون باللّٰه وقدرته، وحكمته البالغة فى تشريعاته، يعتقدون أنّ اللّٰه سبحانه و تعالىٰ لا يحرّم مالا يقدر الإنسان على الاحتراز منه وبناء على هذه العقيدة الصحيحة، قام أولو الحفيظة الدينية من المسلمين بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية عزمت على الابتعاد عن الفائدة الربوية وإجراء عمليّاتها على أساس الشريعة الإسلامية الغرّاء.

وإنّ الشريعة الإسلاميّة، وإن كانت شريعة خالدة تصلح لكل زمان ومكان، ولكن ليس معنى ذلك أنّها وضعت حكما صريحا لكل جزئية من جزئيات الحياة المتجددة كلّ يوم، وإنّما المراد من ذلك أنّها قد

---

(١) إشارة إلى حديث أبى هريرة رضى اللّٰه عنه مرفوعا: «ليأتينّ على الناس زمان لايبقى أحد إلّا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من بخاره» أخرجه أبو داود رقم ٣٣٣١ فى البيوع فى اجتناب الشبهات، والنسائى ٧:٢٤٣ فى البيوع، باب اجتناب الشبهات.

وضعت مبادئ وأسسا خالدة وخطوطاً عريضة تستنبط منها أحكام كل جزئية تعرُض للإنسان في حياته المتطورة. ونتيجة ذلك أن استنباط أحكام هذه الجزئيات يتطلّب جماعة من الفقهاء المتضلعين الذين عندهم خبرة واسعة في علوم القرآن والسنة والمبادئ الموضوعة من قبلهما لتكون أساسا لهذا الاستنباط. وإن علماء المسلمين طوّروا لهذا الغرض علوم الفقه وأصوله، لتمهد مناهج الاستنباط في كل زمان و مكان. فالفقه المستخرج من القرآن والسنة على أساس هذه المناهج ليس شيئا جامدا، وإنّما هو متطوّر حسب تطوّر جزئيات الحياة. وكان من أسباب تطور الفقه الإسلامي أن المسلمين كانوا يرجعون إلى الفقهاء في كلّ ما يجدّ من أحوالهم في جميع نواحي الحياة، بما فيها الاقتصاد، فيطّلع الفقهاء على صور جديدة من التعامل ويستنبطون احكامه ويدوّنونها في كتبهم، وهكذا كان الفقه يسايرالحياة البشرية في كل زمان.

وبما إن المسلمين قد أصيبوا خلال ثلاثة قرون ماضية بتدهور سياسّي حتى استعبدهم الاستعمار الاجنبي في معظم البلاد، وفرض عليهم قوانينه في حياتهم الاقتصادية والسياسية، فإن العمليات التجارية والصناعيّة أصبحت خاضعة لهذه القوانين حتى في بلادالمسلمين، وأكره عامّة المسلمين على اتباع الأساليب العلمانية في إجراء هذه العمليّات، دون الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء. وإنّ هذه الفترة من التاريخ هي الفترة التي حدث فيها تطور كبير في حياة البشر. فكان من نتائج هذا الوضع أن كبار المشتغلين بالتجارة والصناعة، بالرغم من كونهم مسلمين، لم يرجعوا إلى الفقه أوالفقهاء في معرفة أحكام هذه الأساليب في حياتهم الاقتصادية (وذلك باستثناء عدد قليل منهم) وإنّما اقتصر رجوعهم الى الفقهاء في موضوع العبادات والمناكحات والأحوال الشخصية. وهكذا اقتصر تطور الفقه على هذه الموضوعات

فحسب، وصار الفقه الإسلامى كأنه بمعزل عما يجرى فى أسواق التجارة والصناعة، وهذا هو السّبب فى أن كتب الفقه الموجودة. على ثروتها العلمية التى نفتخربها. لم تعد مغطّية بصورة كافية لما يحتاج إليه العامّة من جزئيات الاقتصاد المعاصر.

ولكن لما دخلت المصارف الإسلامية فى السّوق المعاصرة مع عزمها أن تكون عملياتها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، فإنها احتاجت إلى أن تعُرض هذه العمليّات على فقهاء عصرها للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة، واحتاج الفقهاء إلى أن ينظروا فى جزئيات الاقتصاد المتطورة، ويبدأوا من جديد فى عملية الاستنباط فى هذا المجال.

ولتحقيق هذا الغرض بادر كل مصرف اسلامىّ لانشاء هيئة من الفقهاء تقوم بهذه المهمة، وتراقب عملياته من الناحية الشرعية وإن هذه الهيئة تسمّى فى العرف المصرفىّ اليوم "هيئة الرقابة الشرعيّة،، و بتزايد المصارف الإسلاميّة تزايدت هذه الهيئات، و بتنوع عمليات المصارف تنوعت موضوعات دراستها، حتّى أصدر من قبل كل هئية عدد كبير من الفتاوى والقرارات فى القضايا الاقتصادية المعاصرة، وتجدّدت عملية الاستنباط فى هذه القضايا بعد ماظلت خامدةً فى القرن الماضى، أومقتصرة على نطاق ضيّق . ولاشك أنها مساهمة كبيرة فى ثروة الفقه المعاصر قامت بها الهيئات الشّرعيّة للمصارف الإسلامية، ويرجع إليها الفضل فى ذلك.

ولكن القضايا التى تُعرض على هذه الهيئات، منها ما حكمها منصوص فى القرآن الكريم أوالسنة المطهرة بصراحة، وهى التى لامجال فيها للاجتهاد ولا لاختلاف الآراء، مثل حرمة الربا، والقمار، والغرروما

إلى ذلك من الأحكام المنصوصة، ومنها ماتحتاج إلى نظر وفكر وتقعيدها على المبادئ الثابتة بالقرآن أوالسنة أوالإجماع. وهذا القسم الثانى من الأحكام يمكن أن تختلف فيها آراء الفقهاء و وجهات نظرهم.

ولذلك حينما ننظر فى الفتاوى الصادرة من هذه الهيئات، نجد أن معظمها متفقة فى بيان جميع الأحكام الشّرعيّة التى تتعلق بالقسم الأول، وفى بعض ما يتعلق بالقسم الثانى أيضا، لأنها خرجت من مشكوة واحده، وفى نفس الوقت وقع هناك اختلاف فى كثير مما يتعلق بالقسم الثانى من القضايا فأفتت هيئة بجواز عملية، فى حين أن الهيئة الأخرى أفتت بعدم جوازها، وهذا أمر طبيعىّ فى مثل هذه القضايا، لاختلاف وجهات النّظر وطريق التفكير من فقيه إلى فقيه، وليس ذلك شيئا غريباً لمن درس الفقه الإسلامى الذى هو مليئ باختلاف اجتهادات الفقهاء فى كل زمان ومكان.

ولكن العمل المصرفىّ لابد له من أن يكون هناك انسجام فى عمليّاته. وإن المصرف الواحد لايمكن له أن يعيش بمفرده، وإنّما يحتاج إلى التعامل مع المصارف الأخرى، ولذلك يحتاج العمل المصرفى أن يتّبع معايير ثابتة يعترف بها جميع المتعاملين.

ومن أجل هذا، دعت الحاجة إلى إنشاء جهة يجتمع فيها ممثّلوا الهيآت الشرعية المختلفة من الفقهاء، ويناقشون فيها المسائل الخلافيه، لإيجاد التقارب بين الوجهات المختلفة وإعداد معايير ثابتة للمصارف الإسلامية وكانت هناك جهود فى الماضى لإنشاء مثل هذه الجهة، ولكنّها فشلت لسبب أوآخر، إلى أن تنبهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لهذه الحاجة، وكانت هذه الهيئة قامت بدور كبير فى وضع معايير المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية فى

تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية

٣٩/٤النظرفيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية، أومن هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأى الشرعى فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعى، أوللفصل فى وجهات الرأى المختلفة، أوللقيام بدور التحكيم

٣٩/٥ دراسة المعايير التى تعمل الهيئة على إصدارها فى مجالات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك فى المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وإن المجلس منذ إنشاء ه يعمل لهذه الأهداف حسب خطّة تقرّرها لكل سنة وقد تفرعت عنه لجنتان: لجنة الإفتاء والتحكيم، ولجنة الدراسات، وإن المجلس، بعد اختيار الموضوعات يكلف فقهاء ذوى الاختصاص بها لإعداد الدراسات الشرعية فى الموضوع بحيث تتضح بها وجهات النظر المختلفة مع أدلّتها الشرعية، ولإعداد مسودات المعايير أوالمتطلبات، وإن هذه الدراسات والمسودات تُعرض على إحدى اللجنتين وبعد إقرار المشروع من إحداهما تعرض على دورة المجلس الشّرعى التى تنعقد مرتين كل سنة، مرة بمكة المكرمة، وأخرى بالمدينة المنورة، وإن المجلس بعد المناقشة المستفيضة يقّر المشروع. ثم إن هذا المشروع يرسل من قبل الهيئة إلى علماء وفنيين ذوى الاختصاص والاهتمام بالموضوع لتلقى مايبدولهم من ملاحظات. ثم تعقد الهيئة

الإسلامية لصفة خاصّة، كما يهدف المجلس إلى تطوير صيغ شرعيّة أخرى للاستثمار.

ولسنا نقول إن المعايير والمتطليات الشّرعيّة الصادرة من المجلس الشّرعى أصبحت كلمة فصل لحسم الخلافات الفقهيّة، أو أنها تمثّل الإجماع الشرعىّ فى هذه الموضوعات، ولكن لاشكّ أن المجلس، وهو فى مراحل طفولته، قد أدّى دوراهامّا فى جمع أصحاب الآراء المختلفة على طاولة نقاش جرّ، تُتداول من خلالها الموضوعات بكل أمانة وينظر فيها الأعضاء بذهن منفتح و بعين الإنصاف والحياد العلمىّ، بدون أىّ تأثر بتعصب للآراء والجمود عليها، وكذلك بذل المجلس أقصى مافى وسعه من جهد فى أن تكون قراراته مبنية على الأدلّة الشّرعية آخذة بالتوسّط بين الإفراط والتفريط، تأخذ فيها حاجات المؤسسات المالية الإسلامية حّظها مع الاحتفاظ بمبادئ وأحكام الشريعة الغّراء وفى الوقت نفسه اتخذ المجلس منهجا لبلورة الموضوع مرة بعد أخرى من خلال اللجان وجلسات الاستماع، حتى يؤخذ بالحيطة اللازمة قبل إصدار المعايير والمتطلبات فى صورتها النّهائية.

وبما أن المجلس يمثّل هيئات الرقابة الشرعية للمجموعات الكبيرة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلاميّة، فلا يبعد الرجاء أن قراراته تؤخذ بعين القبول فى هذه المؤسسات، ويكون لها وقع فى النفوس فى الأوساط العلميّة، ونرجو أن المعايير والمتطلبات الصادرة منه ستكون عونا للمحامين عند صياغة العقودا لتمويلية، وللمراقبين عند المراقبة الشرعية لهذه العمليات فى مختلف مراحلها، كما أنها تضبط الأمر للمحاسبين، والمدققين، والمراجعين للمؤسسات وللبنوك المركزية لأداء مهمتهم من النّاحية الشرعية. وفى الوقت نفسه يمكن اتخاذها كمقرّر أساسىّ لتدريب الإدارة الفنية للمؤسسات المالية الإسلامية

ولذلك، بالرغم من أن الصيغة الرسمية للمعايير والمتطلبات الصادرة من المجلس هى الصيغة العربية، فإن المجلس قد اعتنى بترحمتها إلى اللغة الإنكليزية التى هى اللغة المشتركة فيما بين المؤسسات المعنيّة.

وندعواللّٰه سبحانه و تعالىٰ أن تقبل هذه الجهود ويكللها بالنجاح، ويوفق المجلس الشرعى لمافيه رضاه، ويسيدّد خطاه، ويرزق أصحابه الصدق وأن تكون أعمالهم خالصة لوجهه الكريم، ولنفع الإسلام والمسلمين .

☆☆☆